

حكم اللعب بالألعاب الإلكترونية إذا دخلها القمار

دراسة فقهية تأصيلية

د. نادية هاشم اللحياني^(١)

المستخلص: هذا بحث حكم اللعب بالألعاب الإلكترونية إذا دخلها القمار دراسة فقهية تأصيلية، وقد أحدثت أنواع كثيرة في عصرنا الحاضر من أنواع القمار في الألعاب الإلكترونية؛ ولذلك وقع اختياري على هذا الموضوع ليكون مجالاً لبحثي. منهج البحث: كان استقرائياً تحليلياً.

وقد بدأت فيه بتمهيد عرفت فيه بمصطلحات العنوان، وماهية الألعاب الإلكترونية ومحتواها حتى أعرف القارئ بما سأبحث حكمه، ثم بينت طرق دخول في الألعاب الإلكترونية، ثم بدأت المباحث بمبحث المبحث الأول: أنواع القمار المعاصر، والضوابط والقواعد التي تحكم البحث، ثم درست في المبحث الثاني: حكم القمار في الألعاب الإلكترونية، وفصلت الحديث عن تصويرها وحكمها وأدلتها.

النتائج:

- تحليل كثير من الفقهاء سبب حرمة بعض الألعاب بكون اللعبة تحتوي على صورة القمار.
- يطلق لفظ القمار أو الميسر على أشكال المراهنات والألعاب والممارسات التي يقوم بها فرداً أو مجموعة من الأفراد، بحيث يقومون من خلالها بتقديم مبلغ معين والمراهنة عليه ربحاً أو خسارة.
- لو كان لعب القمار الإلكتروني بمال وهمي، فتمنع هذه الصورة أيضاً، لما فيها من صورة القمار، وفي اللعب بها إيهام باتخاذ آيات الله هزواً، وعدم تعظيم حرمانه.

الكلمات المفتاحية: لعب، قمار، ألعاب، الإلكترونية.

(١) الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

البريد الإلكتروني: nhlehiany@uqu.edu.sa

Ruling on playing electronic games if gambling enters them A Jurisprudential study «Collection and study»

Dr. Nadia Hashem Al-Lehyani⁽¹⁾

Abstract: This Ruling on playing electronic games if gambling enters them A Jurisprudential study. There are many types of gambling in electronic games that have been made in the present era; so, I opted to this subject to be a filed for my research.

Research approach was analytical and inductive.

This research is started with a preface in which I defined the title terms, the electronic games essence and their content so that the reader knows what I will discuss, and then I clarified ways to enter the electronic games.

Then I begin with the topics; the first topic is about the types of contemporary gambling, the terms and rules that govern the research.

Then the second topic is about the provision of gambling in electronic games, and I interpret Al-Hadith in terms of their portrayal, provision and evidence.

Results

The explanation of many jurists towards the reason for the sanctity of some games because the game contains a picture of gambling

- The term of gambling is the forms of betting, games and practices by an individual or group of people, through which they make a certain amount and bet on it whether in the profit or loss

- If the electronic gambling is with fallacious money, so this image is prevented, because of the image of gambling; and playing it is regarded as inspiration to take the verses of God as mockery, and not maximize his sanctities.

Key words: playing, gambling, games, electronic.

(1) Assistant Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.
e-mail: nhlehiany@uqu.edu.sa

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

إن من أعظم الدلائل على عظمة دين الإسلام أن تشريعاته قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ المبنية على رفع الحرج، ومراعاة التيسير، ومجافة العنت والتشديد؛ وهي بذلك تراعي الفطرة البشرية ومتطلباتها؛ فلم تكبها أو تضيق عليها، وفي الوقت نفسه لم تطلق لها العنان، وإنما حرصت على الموازنة بين الحقوق والواجبات، وما يباح وما يمنع في مختلف جوانب الحياة البشرية.

وفي السنوات الأخيرة انتشرت متاجر بيع الألعاب الإلكترونية بشكل كبير، بمختلف أشكالها وأحجامها وأنواعها في كثير من المجتمعات العربية والأجنبية؛ إذ لا يكاد يخلو منها بيت ولا متجر، تجذب الأطفال بالرسوم والألوان والخيال والمغامرة، وأيد هذا الانتشار طلب متزايد من قبل الأطفال والمراهقين وكذلك الكبار في عصرنا على اقتناء هذه الألعاب التي اكتسبت شهرة واسعة وقدرة على جذب من يلعبها، حيث أصبحت بالنسبة لهم هواية تستحوذ على معظم أوقاتهم؛ فهي تجذبهم بدقة إخراجها للرسوم والألوان والخيال والمغامرة، وتوظيفها لعدد كبير من الفنيين المهرة في إنتاج ألعاب مشوقة ومثيرة.

وقد انشغل الأبناء في عصرنا الحاضر بالأجهزة الإلكترونية وأدمنوا من خلالها مزاولة الألعاب الإلكترونية، واطمئن كثير من الآباء بوجود أبنائهم بأجسامهم

بجانبيهم؛ دون إدراك مخاطر تلك الألعاب على عقول وفكر وثقافة بل وديانة أبنائهم من حيث تجاوز الضوابط الشرعية من خلال ممارسة تلك الألعاب. وظهر مع بداية الإنترنت نوع جديد من القمار الإلكتروني، فتوجد الكثير من المواقع التي تجذب الشباب بالقيام بالمراهنات على الألعاب الرياضية. وقد أحدثت أنواع كثيرة في عصرنا الحاضر من أنواع القمار؛ فوقع البعض في الحرام من حيث لا يشعرون.

ومن هذه الأنواع القمار في الألعاب الإلكترونية، وقد انتشر مع انتشار الألعاب الإلكترونية بين الشباب والأطفال الذين صاروا يدفعون الأموال دون وعي لهذه الشركات المنتجة وذلك لشدة شغفهم باللعبة، ولأملهم في الفوز.

لقد غدا العالم اليوم بيتاً كبيراً توزع الناس في أطرافه، وصار بالإمكان لبعضهم أن يصل للآخر بسهولة وسرعة لم يكن يتصورها من قبل، وهذا القرب الذي أنتجته التقنيات الحديثة والمبتكرات العلمية المتسارعة أثر على جميع مناحي الحياة. وقد ابتعد الآباء عن مراقبة أبنائهم ولم يطلع - في الغالب - كثير من الآباء والأمهات على طبيعة هذه الألعاب وما يحصل فيها من مخالفات شرعية ومنكرات؛ إما لجهل الآباء والأمهات، أو لانشغالهم.

* سبب اختيار الموضوع وأهميته:

- ١ - صلة هذا الموضوع بأبناء المسلمين، وبفضل الله هذه الدراسة تهتم بأبنائنا الأطفال في الأغلب وأيضاً الشباب؛ فهم مستقبل أمة الإسلام، الذين يجب أن نحرص على إعدادهم لحمل الدين والدعوة إليه.
- ٢ - قوة تأثير هذه الألعاب الإلكترونية على عقول الأطفال والشباب، وخطرها

على سلوكهم، فكان لابد من بيان حكم دخول القمار في الألعاب الإلكترونية والتحذير منه.

٣- كثرة انتشار الألعاب الإلكترونية، مع عدم وعي كثير من اللاعبين بأن بعض الطرق تدخل في باب القمار؛ فكان لابد من دراستها من نواح كثيرة كان من أهمها الدراسة الفقهية التأصيلية للموضوع.

٤- دخول القمار في كثير من الألعاب إذ عليه تقوم أرباح شركات الألعاب.

٥- جمع المتفرق من تعاليل كثير من الفقهاء في تحريم بعض هذه الألعاب حيث أنها تندرج تحت باب القمار والمقامرة، فعزمت على جمع ما يوضح هذا في بحث علمي.

٦- أن هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة التي لم تحظى بدراسة عميقة؛ فأردت الإسهام في هذا الموضوع؛ لخطره على المجتمع الإسلامي وأبنائه.

٧- أن هذا البحث قائم على دراسة ميدانية فقد قمت بالتواصل مع اللاعبين على اختلاف أعمارهم وسؤالهم عما يفيد البحث، وكذلك قد زاولت بعض الألعاب بنفسي حتى أتأكد من بعض المعلومات.

٨- سبق هذا البحث بحثين في الألعاب الإلكترونية قمت بكتابتها وهما:

- حكم اللهو بالألعاب الإلكترونية، وقد عدلت عن نشره لأنني رأيت أن الواقع قد تغير عندما أنهيت البحث.

- تسويق الأفراد للألعاب الإلكترونية، ولم يتم نشره بعد؛ لذلك صارت لدي رغبة شخصية في بحث المواضيع المتعلقة بالألعاب الإلكترونية.

* الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أجد دراسة فقهية مقارنة اشتملت على جميع عناصر البحث في دراسة واحدة، إلا أن هناك بعض الدراسات ذات صلة أكبر بالموضوع وهي كالتالي:

١- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسية فقهية أصولية، سعد بن ناصر الشثري، وكانت عام ١٤٢٠هـ، وقد تكلم في نوع من الألعاب الإلكترونية وبين حكمها بشكل سريع.

٢- قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط، مادون رشيد عام ١٤١٩هـ وكانت مجملة وعامة في الألعاب.

٣- الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيحية، إبراهيم بن عبدالله المزروعى عام ١٤٢٢هـ، وأيضاً كانت عن الألعاب بشكل عام، ولم يتطرق للألعاب الإلكترونية.

٤- القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللعب واللهو والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة، وليد بن فهد الودعان عام ١٤٣٤هـ، وكانت بشكل عام عن ضوابط الألعاب ومن بينها الألعاب الإلكترونية.

٥- وكان التأليف الذي أفرد الألعاب الإلكترونية بالكتابة عنها هو كتاب «الألعاب الإلكترونية رؤية شرعية» لنور الدين الخادمي عام ١٤٣٦هـ وكان التأليف حديثاً وقد درس الموضوع وأقتصر على ربطه بالقواعد والضوابط الفقهية، ولم يتطرق لأنواعها وحكمها؛ دراسة فقهية.

- وكذلك بعض الفتاوى والدروس عن الألعاب الإلكترونية.

وكان الجديد في بحثي في الأمور الآتية:

- ١- اعتنيت بالاطلاع على الألعاب ومزاولة بعضها ومشاهدة اللاعبين الذين يستعرضون لعبهم في قنواتهم الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي حتى يمكنني الاطلاع على مراحل الألعاب وما قد يعترضهم.
- ٢- التفصيل في المحاذير الشرعية التي احتوت عليها الألعاب مع ضرب الأمثلة.
- ٣- الرد على شبه اللاعبين التي يرددها المشاهير من اللاعبين للرد على من يحرم الألعاب الإلكترونية.
- ٤- جمعت أقوال الفقهاء ما أمكن، وأقوال الفقهاء المعاصرين فيمن أفتى في حكم الألعاب الإلكترونية، وهذا لم أجده عند من سبقني في الكتابة عن الألعاب الإلكترونية.

* مشكلة البحث:

قد يعترض اللاعب بالألعاب الإلكترونية بعض الخطوات لابد من اجتيازها أو فرصاً وهدايا؛ لتحفيز اللاعب لأن يفعل أي شيء حتى يفوز بها؛ فهنا لا يتبته اللاعبون لهذه الممارسات ربما لجهلهم أو تهاونهم بها. مما يتوجب على الباحثين مراقبة اللعب والمراحل التي يمر بها حتى يمكنه الحكم على هذه الألعاب من حيث الحل والحرمة؛ فلا يترك الأبناء دون توجيه لما يحل ويحرم من هذه الممارسات في أثناء اللعب.

* أهداف البحث:

- بيان حكم دخول القمار في الألعاب الإلكترونية، وطرق دخوله، والتحذير

منه.

- دراسة بعض الطرق التي تدخل في باب القمار في الألعاب الإلكترونية؛ دراسة
الفقهية تأصيلية للموضوع.

- الإسهام في هذا الموضوع؛ لخطره على المجتمع الإسلامي وأبناءه.

*** منهج البحث:**

تجريبي، استقرائي، وصفي، تحليلي.

*** خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

* **المقدمة:** وفيها سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومشكلة

البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

* **التمهيد،** وفيه التعريف بالقمار والألعاب الإلكترونية، والألفاظ ذات الصلة، وفيه

أربعة فروع:

▪ الفرع الأول: تعريف القمار في اللغة والاصطلاح.

▪ الفرع الثاني: تعريف الإلكتروني في اللغة والاصطلاح.

▪ الفرع الثالث: التعريف ببيئة الألعاب الإلكترونية.

▪ الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

* **المبحث الأول: أنواع القمار المعاصر والإلكتروني،** وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: أنواع القمار المعاصر.

▪ المطلب الثاني: أنواع القمار الإلكتروني.

* **المبحث الثاني: حكم القمار في الألعاب الإلكترونية،** وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: حكم القمار وأصله وأدلته، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حكم القمار وحكم بذل العوض فيه وتحرير الإجماع في حكمه.
- الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في بذل كل واحد من المتسابقين مالاً.
- الفرع الثالث: أدلة كل مذهب مع الترجيح.
- المطلب الثاني: حكم القمار في الألعاب الإلكترونية، وفيه ثلاثة فروع:
 - الفرع الأول: تصوير مسائل دخول القمار في الألعاب الإلكترونية.
 - الفرع الثاني: طرق اللعب التي يدخلها القمار وتكييفها الفقهي.
 - الفرع الثالث: تأثير الألعاب الإلكترونية أو المقامرات الافتراضية على مستخدميها.
- * بدائل مقترحة عن الألعاب الإلكترونية.
- * الخاتمة: وفيه النتائج والتوصيات.
- * فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالقمار والألعاب الإلكترونية، والألفاظ ذات الصلة

يطلق لفظ القمار أو الميسر على أشكال المراهنات والألعاب والممارسات التي يقوم بها فرداً أو مجموعة من الأفراد، بحيث يقومون من خلالها بتقديم مبلغ معين والمراهنة عليه ربحاً أو خسارة، وفي المحصلة يكون هناك شخصٌ رابح وآخر خاسر؛ بناءً على الحظ والنصيب فقط، وبدون أية معايير موضوعية أخرى مثل معايير مسابقات التنافس العلمي والأكاديمي التي تترتب عليها جائزة للمتفوقين من دون أن تتطلب بالضرورة دفع مبالغ مالية.

▪ الفرع الأول: تعريف القمار في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القمار لغة:

القِمَارُ: المُقَامَرَةُ. وتَقَامَرُوا: لعبوا القِمَارَ، وقَمَرْتُ الرجلَ أَقْمَرُهُ بالكسر قَمَرًا، إذا لَاعَبْتَهُ فغلبته^(١).

وتَقَمَّرَهَا: طَلَبَ غَرَّتَهَا وخَدَعَهَا؛ وأصله من تَقَمَّرَ الصَّيَادُ الظَّبَاءَ والطَّيْرَ بِاللَّيْلِ: إذا صادها في ضوء النَّارِ فتَقَمَّرَ أَبْصَارُهَا فَتُصَادُ^(٢)، ومنه القِمَارُ؛ لأنه خداع^(٣).

(١) لسان العرب (قمر) (١١/٣٠٠).

(٢) هذا تعريف الإمام مالك، وانظر: تفسير القرطبي (٣/٥٣)، وتفسير أبي حيان (٢/١٥٧).

(٣) ينظر: (قمر) أساس البلاغة (٢/١٠١)، تهذيب اللغة (٩/١٢٦)، الصحاح (٢/٦٨٣)، لسان العرب (١١/٣٠٠).

ثانياً: تعريف القمار شرعاً:

ورد للقمار عدة تعريفات عند الفقهاء منها:

«أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل»^(١).

بمعنى: أن القمار يشتمل على المخاطرة، فيكون المشارك فيه إما غانماً وإما غارماً دون تيقن أحدهما.

التعريف المختار:

بعد النظر في مدلول كلمة القمار في لغة العرب، وبعد استقراء تعريفات العلماء للقمار، تبين أن القمار المحرم في الشريعة هو: كل معاملة يكون الربح فيها مستوجباً لدفع الطرف الآخر مبلغاً معيناً للربح^(٢).

-
- (١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٣/١٩)، وينظر للاستزادة: الفروسية، لابن القيم (ص ٢٢٣)، الحاوي (١٩٢/٥)، المغني (٤١٣/١٣).
- (٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ١١٠)، القمار حقيقته وأحكامه، للملحم (ص ٧٤-٧٥).

▪ الفرع الثاني: تعريف الإلكترون في اللغة والاصطلاح.

في اللغة: ألكترون: وهو مفرد، وهو جزء من الذرة دقيق جداً ذو شحنة كهربائية سالبة^(١).

تعريفه عند أهل الاصطلاح:

وهو عنصر أول ثابت ذو شحنة كهربائية سلبية، وهو أساس الآليات الإلكترونية، وهو أحد المكوّنات في ذرات المادة، والإلكترون: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهرباء^(٢).

المقصود بمصطلح الألعاب الإلكترونية:

هي «نشاط ينخرط فيها اللاعبون في نزاع مفتعل، محكوم بقواعد معينة، بشكل يؤدي إلى نتائج قابلة للقياس الكمي»^(٣)، ويطلق على لعبة ما بأنها إلكترونية في حال توفرها على هيئة رقمية ويتم تشغيلها عادة على الحاسب الآلي والإنترنت والتلفاز والفيديو والبلاي ستيشن والهواتف الذكية، والأجهزة الكفية (المحمولة بالكف).

ويطلق عليها حالياً:

ألعاب الحاسوب (video games)، ألعاب البلايستيشن Play Station، ألعاب الهواتف الذكية.

(١) (ألكترون) المعجم الوسيط (١/ ٢٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١١١).

(٢) الفيزياء العامة والتجريبية، بيير فلوري وجان بول ماتيو (٣/ ٣٢٤) نقلاً من موقع الموسوعة العربية.

(٣) ينظر: الألعاب الإلكترونية، مفهومها، تصنيفاتها (موقع التعليم خارج الصندوق).
(http://learning-otb.com)، موقع ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

▪ الفرع الثالث: التعريف ببيئة الألعاب الإلكترونية.

من باب أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فسأضع بين يدي القارئ تعريفاً ببيئة الألعاب الإلكترونية.

ويمكن تصنيف العوالم الافتراضية إلى ثلاثة أصناف هي:
١- بيئة ألعاب واسعة متعددة اللاعبين:

Massively multiplayer online role play games (MMORPG):

يقوم فيها اللاعب بدور معين للوصول لهدف ما، وخلال تحقيقه للهدف يجني اللاعب النقاط لينتقل من مرحلة لأخرى؛ يتمثل اللاعبون في هذه البيئة بشخصيات مختلفة وبقدرات معينة، ويعملون في مجموعات، ويقومون بمغامرات للوصول للهدف المحدد، ويواجه اللاعبون خلال مغامراتهم مجموعة من الأعداء عليهم مواجهتهم والتخلص منهم، وفي الغالب هؤلاء الأعداء هم عبارة عن شخصيات مبرمجة مسبقاً تعمل بأدوار محددة..

٢- الميتافيرس (metaverses) أي العوالم الافتراضية:

وهي محاكاة حاسوبية في صورة بيئة ثنائية أو ثلاثية الأبعاد، ويظهر مستخدمي العالم الافتراضي تحت ما يسمى الشخصية الافتراضية avatar ومن خلالها يمكن للمستخدمين الآخرين تقمص الأدوار على أحد المواقع عبر الشبكات.

٣- بيئة تعليمية واسعة متعددة المتعلمين:

Massively multilearner online learning environments (MMOLE):

من أشهر هذه البيئات بيئة (World of Warcraft)^(١)، التي استخدمتها بعض

(١) موقعه على الإنترنت هو (www.worldofwarcraft.com/bc-splash.htm).

كليات الاقتصاد لتدريب الطلبة على المفاهيم الاقتصادية؛ مثل البيع والشراء والمقايضة وغيرها^(١).

ويمكن أن تقسم هذه الألعاب وفقاً للأجهزة المستخدمة في اللعب وهي كالتالي:
١- جهاز ألعاب الفيديو Video game console: هو جهاز متخصص في تشغيل ألعاب الكترونية فقط ولا يصلح لوظائف أخرى، ومنها أجهزة مثل الخاص بشركة سوني Sony والمعروف باسم بلاي استيشن Play station، والجهاز الخاص بشركة ميكروسوفت Microsoft والمعروف باسم اكس بوكس X-Box.

٢- الكمبيوتر الشخصي Personal Computers: وهي الأجهزة التي تصلح لمجموعة مختلفة من الوظائف بواسطة مجموعة من البرامج تقوم بأعمال هندسية أو مكتبية، تصفح الانترنت، مضافاً إلى كل هذا إمكانية ممارسة ألعاب الكترونية من خلالها.

٣- أجهزة الهاتف المتنقل بنماذجه المختلفة Cell phone & other mobile devices: نموذجها الواضح هي أجهزة المحمول المتداولة، وكذلك منها الأنواع الأكثر تعقيداً مثل Black berry و I phone.

٤- ماكينات المحاكاة Arcade machines: وهي التي اصطلح عليها بأجهزة الفيديو جيم، هي أجهزة كبيرة الحجم تقدم لعبة واحدة في كل جهاز، وتنتشر في مناطق ذات التجمع مثل الملاحق التجارية ودور العرض ومدن الملاهي.
ولكن تعقد موضوعات الألعاب، وتوسع سيناريوهاتها أدي في النهاية إلى القيام

(١) الألعاب الالكترونية.. مفهومها.. تصنيفاتها، عائشة بلهيش العمري، دراسة بموقع التعليم خارج الصندوق - نشر بتاريخ: ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥ م.

بتقسيم نوعي:

- ١- ألعاب الحركة Action games: وهي الألعاب التي تعتمد على فعل جسماني حيث يتحرك اللاعب بشخصية الكترونية داخل أجواء تتطلب منه المقاتلة أو تسلق أشياء كجبال أو الجري.. الخ، ويكون الهدف في النهاية هو التخلص من العدو وتحقيق الهدف كما في اللعبة الشهيرة Tomb Rider والتي تحولت إلى سلسلة من الألعاب وأيضاً تم إنتاج فيلمين باستخدام نفس أجواء وشخصيات اللعبة.
- ٢- الألعاب الرياضية والقيادة Sports & Driving games: وهي الألعاب الواضح من اسمها أن تقدم محاكاة واقعية لممارسة الألعاب الرياضية حيث يصبح على اللاعب التحكم في فريق من اللاعبين في كرة القدم مثلاً ويقوم بدور المدرب لهم بأن يضع الخطط ويلعب مباراة، كما أن هذا النوع يضم ألعاب السيارات المختلفة.
- ٣- ألعاب استراتيجية Strategy games: وهي ألعاب تحتاج لقدرات خاصة عند اللاعب من المعرفة والتفكير لا مجرد التحكم والتحرك كما في الألعاب الأخرى، ومنها لعبة Sid Mire's Civilization فاللاعب هنا عليه أن يستعمل الموارد التي لديه بعناية ويتحكم في مواطنين ورغباتهم ووحدات عسكرية.. الخ.
- ٤- ألعاب المغامرات Adventure games: هذه النوعية هي أكثر نوعية تعتمد على القصة بمحاذاة فعل اللعب نفسه فاللاعب يرسل في رحلة بحث، ويصبح أمامه مجموعة من الألغاز التي عليه حلها، ومواقف عليه أن يختار فيها أي المسارات سيسلك وتتمتع هذه النوعية ببيئة قد تكون مختلفة تماماً كأجواء ما قبل التاريخ أو المستقبل في الفضاء، أو أجواء تاريخية لم تعد موجودة كالعصور الوسطى.
- ٥- ألعاب إطلاق النار Shooter games: هي الألعاب التي ترتبط بإطلاق النار

واستعمال الأسلحة على أهداف مختلفة حية في أغلبها، وانتشرت هذه الألعاب بأسلوب Multiple أي تعدد اللاعبين في نفس الوقت؛ فيمكن أن يشارك أكثر من لاعب في خريطة أو ساحة ما داخل اللعبة كل منهم يلعب بشخصية مختلفة، ويكون الهدف هو أن يقتل الآخرين - داخل اللعبة بالطبع - قبل أن يتعرض هو للقتل، من هذه النوعية نجد لعبة مشهورة التداول في أوساط لاعبي الكمبيوتر وهي Middle Of Honor.

٦- ألعاب العالم الافتراضي: وهي ألعاب تتمتع بقدر كبير من الواقعية، وتتطلب خبرة من اللاعب في مجالها، لذلك لم يكن غريباً أن تكون وراء هذه الألعاب مؤسسات عسكرية في بعض الأحيان، كسلسلة الألعاب المرتبطة بموديلات الطائرات القتالية الأمريكية F22 على سبيل المثال فاللعبة عبارة عن أن اللاعب يقود طائرة عليه التعامل مع كل مفاتيح اللعب أمامه، كأنه يقود طائرة حقيقية بكل التفاصيل المعقدة لقيادة الطائرة، وقد ظهر نموذج خارج إطار هذه الألعاب العسكرية للعبة اجتماعية The Sims وهي لعبة تعتمد على شخصية رئيسية ليدخل بها لعالم افتراضي، فعليه أن يقيم علاقات اجتماعية ويبدأ في تكوين أسرة والعمل، واكتساب مهارات اجتماعية مختلفة.

الملاحظ بعد هذا التحديد النوعي أن هناك بعض الأنواع أكثر شهرة من البعض الآخر وفقاً للأجهزة المستخدمة لممارستها فالألعاب الاستراتيجية مثلاً منتشرة أكثر على أجهزة الكمبيوتر الشخصي على عكس الألعاب القتالية التي تنتشر أكثر على أجهزة البلاي استيشن^(١).

(١) أنواع الألعاب الالكترونية لكريم بهاء؛ مقالة في موقع: Pens and Books، الثلاثاء أبريل ١٥ -

▪ الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

ثمة ألفاظ تطلق على الفعل الذي هو قمار، وسواء أكانت هذه الألفاظ مرادفة للفظ القمار في الدلالة على المعنى من كل وجه، أو لم تكن كذلك، فإن العلم بها مهم لكثرة التعبير ببعضها عن بعض في النصوص الشرعية، والأشعار الجاهلية، والكتب العلمية، وسأرتب الألفاظ بحسب أهميتها:

اللفظ الأول: الميسر:

الميسر في اللغة: مصدر ميمي من يَسِرُ يَسِيرُ، كالمرجع من رجَع، والموعِد من وَعَد، ويُطلق لفظ الميسر في لغة العرب على القمار^(١)، ويقال للضارب بالقِداح أيضًا (يَسِر) والجمع أيسار، وقد يكون اليُسْر جمعًا لياسر^(٢).

الميسر اصطلاحًا:

«لعبٌ على مالٍ؛ ليأخذه الغالبُ من المغلوب، كائنًا من كان»^(٣).

وهذا يشمل كل معاملة يدخل فيها المتعامل مع التردد فيها لا يدري هل يغنم أو يغرم، فإن كان غنمه وغرمه ماليًا؛ صارت المعاملة قمارًا.

وجماعةٌ من أهل العلم كابن تيمية والماوردي، ذهبوا إلى أن الميسر الذي نهى عنه الله ﷻ أوسع من مجرد المغالبات والمخاطرات التي تكون سببًا لأكل المال بالباطل، فأدخلوا في الميسر كل ما يصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وكل ما يوقع في العداوة

(١) المصباح المنير (يسر) (ص ١٧).

(٢) لسان العرب (يسر) (٥/٢٩٨).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٣٧)، عارضة الأحوزي (٧/١٨)، بتصرف: الحاوي الكبير (١٩/٢٢٥)، المطلع (ص ٢٥٦، ٢٥٧).

والبغضاء، ولو لم يكن ذلك على عوضٍ ماليٍّ^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل، ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال، وفساد القلب والعقل، وفساد ذات البين، وكل من المفسدتين مستقلةً بالنهي»^(٢)، فإذا الميسر عام والقمار بعض صورته أو أحد شقيه عند أكثر أهل العلم؛ فكل قمار ميسر، وليس كل ميسر قمار.

اللفظ الثاني: الرهان:

معنى الرهن لغة: ما وضع عندك ليُنوبَ مَنْابَ ما أُخِذَ منك، والجمع: رِهَانٌ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ويجمع أيضاً على رُهُونٍ، ورُهْنٍ، ورِهِينٍ. والإنسان رَهْنٌ عَمَلِهِ: مأخوذٌ به، وأنا لك رهنٌ بكذا: كفيْلٌ وضامنٌ^(٣).

الرهان في الاصطلاح:

يطلق الرّهان على المال المشروط في سباق الخيل ونحوه، ويطلق لفظ القمار أو الميسر على أشكال المراهنات والألعاب والممارسات التي يقوم بها فردٌ أو مجموعة من الأفراد، بحيث يقومون من خلالها بتقديم مبلغ معين، والمراهنة عليه ربحاً أو خسارة^(٤).

(١) ينظر: بحث مفصل في كتاب القمار وحكمه في الفقه الإسلامي، للملحم (١/٦٩-٨٣).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٣٧)، عارضة الأحوذى (٧/١٨)، بتصرف، الحاوي الكبير (١٩/٢٢٥)، المطلع (ص ٢٥٦، ٢٥٧)، بتصرف.

(٣) لسان العرب (رهن) (١٣/١٨٩)، القاموس المحيط (٢/٤٠٣-٤٠٤).

(٤) البناية (ص ٤٦٥)، وينظر: القمار حقيقته وأحكامه، لسليمان الملحم (ص ٩٩).

اللفظ الثالث: الغرر.

الغرر في اللغة: هو الخطر، والتغريب حمل النفس على الغرر، يقال غرر بنفسه وماله تغريباً عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم الغرر^(١).
الغرر في الاصطلاح: الغرر في اصطلاح الفقهاء له تعريفات مختلفة:
أحدها: يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يُدرى يحصل أم لا يحصل ويخرج منه المجهول.

وثانيهما: يجعل الغرر مقصوراً على المجهول، ويخرج عنه ما شك في حصوله.
وثالثهما: يجعل الغرر شاملاً لما لا يُدرى حصوله والمجهول صفته^(٢).

(١) لسان العرب (٥/١١)، مختار الصحاح (١/٤٨٨)، معجم مقاييس اللغة (٤/٣٨١) (غرر).
(٢) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، (ص ١١).

المبحث الأول أنواع القمار المعاصر والإلكتروني

تتعدد أنواع القمار وأشكاله، إلا أنها كلها تتفق على مبدأ المراهنة والكسب غير المشروع.

والقمار هو القمار مهما تعددت صورته وأشكاله، فالشرع لم يحدد ضرورة توافر شخصين أو أكثر كشرط لاعتباره قماراً أو لا، وإنما يمكن أن يكون شخصاً مع جهاز إلكتروني يؤدي إلى النتيجة نفسها، كذلك لا يشترط حصول الفائز في اللعب على أموال نقدية، وإنما قد يحصل على أشياء عينية مثل هاتف محمول أو ساعة أو غيرها ارتفعت قيمتها أو انخفضت.

أهم أشكال القمار:

ويمكن تقسيم أشكاله إلى قديم ومعاصر:

* المطلب الأول: أنواع القمار المعاصر.

وهي مثل:

١- لعبة القمار في أوراق اللعب (الكوتشينة في مصر)، حيث يعمل اللاعبون على تنظيم لعبة معينة تكون عبارة عن صفقة مبنية على الحظ، ليحصل الرابح فيها على مقابل من اللاعبين.

٢- لعبة النرد أو طاولة الزهر، وفيها يُدخل الكثير من المقامرون عنصر المال، بناءً على الحظ.

٣- لعبة البوكر^(١) المبنية على الحصول على المال بالحظ، فيقوم اللاعبون بتكوين يد من خمسة من الأوراق؛ وفقاً لقوانين معدة سلفاً، والتي تختلف باختلاف نوع البوكر، وهذه الأيدي تكون وفق ترتيب مشترك في جميع أنواع البوكر، اللاعب الذي يحصل على أعلى يد في الترتيب يكسب الجولة، وهذا الترتيب يستخدم أيضاً في بعض ألعاب الأوراق الأخرى والبوكر هو كذلك من أنواع النرد.

٤- المسابقات التلفزيونية تعتبر من أشكال القمار التي زاد انتشارها مؤخراً، فهي مبنية على اقتطاع جزء من تكلفة المكالمة للمشاركين في المسابقة، وإجراء قرعة لاختيار الفائز بدون أي معايير واضحة.

٥- بطاقات اليانصيب: تُشترى بمبالغ مالية محددة، ليتم بعد ذلك عمل قرعة لاختيار صاحب الحظ، مثل أن يشتري بطاقة بدولار ليشارك في احتمال فوزه بألف دولار مثلاً عند السحب^(٢).

(١) البوكر: وهي لعبة ورق، حيث تلعب باستعمال مجموعة خاصة من البطاقات، كما أنها لعبة يشارك فيها أكثر من لاعب، وتلعب على الطاولة حيث يجلس اللاعبون المشاركون حولها ولها مشرف أو مسؤول عن الطاولة وهو ممثل عن الكازينو، يقوم توزيع البطاقات وتحديد الفائز والأرباح عند نهاية اللعبة.

انظر: موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/1>

(٢) انظر بحث: القمار وصوره المعاصرة، عبد الله الزبير؛ مجلة الفكر الإسلامي المعاصر (العدد ٧٨)، (ص ٩٢-٩٣).

* المطلوب الثاني: أنواع القمار الإلكتروني.

وهي مثل:

١- جميع ألعاب القمار الحركية والإلكترونية، كمن يشتري تذكرة ليشارك في لعبة إن فاز بها نال هدية أو جائزة كبيرة.

٢- لعبة أشبه بالقمار في الفنادق ومراكز التسوق داخل المراكز والصالات المخصصة لأجهزة إلكترونية، وهي مبرمجة على لعبة البوكر الأميركي، وتعتمد اللعبة على أن يشتري اللاعب عدداً افتراضياً من النقاط، بمبلغ مالي لا يقل في معظم المحال التي تمارس فيها هذه اللعبة عن قيمة معينة، بينما لا يقل المبلغ في محال أخرى عن قيمة لكل نقطة من دون حد أقصى، وبعد أن يشتري اللاعب آلافاً عدة من النقاط يقوم عامل المحل بتعبئة الجهاز بقيمة النقاط، ويبدأ اللاعب بضغطة على أحد الأزرار للبدء، ويتم وضع نماذج الجوائز في صندوق، وعلى كل منها عدد النقاط اللازم إحرازها للحصول على الجائزة^(١).

٣- القمار في الألعاب الإلكترونية هو مجال بحثنا، نسأل الله العون والفتح

منه ﷻ.

(١) انظر: القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (ص ١٢)؛ مجلة الفكر الإسلامي المعاصر (العدد

٧٨)، (ص ٩٢-٩٣)؛ موقع الدليل الفقهي المعاصر:

<https://www.fikhguide.com/tourist/tourist/255>

المبحث الثاني حكم القمار في الألعاب الإلكترونية

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حكم القمار وأصله وأدلته.

وفيه ثلاثة فروع:

▪ الفرع الأول: حكم القمار وحكم بذل العوض فيه وتحريم الإجماع في حكمه.

أ- حكم القمار: القمار حرام بكل أنواعه وأشكاله وصوره، القديم منها والحديث.

ب- حكم بذل العوض: وبذل العوض في المسابقة على الخيل والإبل والإصابة بالسهم جائز في الجملة باتفاق الفقهاء^(١)، لقوله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)^(٢).

(١) الذخيرة للقرافي (٤٦٦/٣)، البيان (٤٢٥/٧)، المغني (٤٦٨/٩)، الشرح الممتع (٩٨/١٠).

(٢) قال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٩/٣)، كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٨/٤)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، كتاب الخيل، باب السبق، حديث (٣٥٨٥)، وأحمد (٤٧٤/٢)، والشافعي (١٢٨/٢)، كتاب الجهاد، حديث (٤٢٢)، وابن حبان (١٦٣٨ - موارد)، والطبراني في «الصغير» (٢٥/١)، والبيهقي (١٦/١٠)، كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في خف أو =

وأما البذل في المسابقة على غير ذلك فمنه ما اتفق العلماء على عدم جوازه، كإخراجه في الصناعات المباحة^(١)، ومنه ما اختلف فيه كالرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه، وعلى حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة وعلى الإصابة في المسائل وعلى العدو والسباحة والمصارعة والمشابكة بالأيدي والغلبة بالرمح والسيف، والمسابقة بالسهم على بعد المسافة، والمسابقة على البغال والحمير وغير ذلك، وإنما جاز؛ بل شرع في الخف والحافر والنصل؛ لأن جنس هذه الأمور الثلاثة يُعدُّ للجهد في سبيل الله تعالى، بخلاف الأجناس الأخرى فإنها لم تُعدَّ له^(٢).

ولا فرق بين أن يكون القمار بنقد أو بعين فالعلة هو وجود العوض في الألعاب، كالنقود والطعام وغيرها؛ يدفعه اللاعب الخاسر في هذه اللعبة للخاسر؛ فأياً كان العوض؛ فاللعبة قمار محرم أياً كانت اللعبة.

تحرير الإجماع في حكم القمار:

أجمع العلماء كالنووي والزرقاني وابن حجر - رحمهم الله تعالى - على جواز بذل المال في المسابقة في الجملة وإن اختلفوا فيم يُبذل وكيف يبذل^(٣).

= حافر أو نصل، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٣٥ - بتحقيقنا)، من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة به.

(١) حاشية الصاوي (٤/ ٢٤١)، مسائل الإمام أحمد (٩/ ٤٨٨٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨١)، المجموع (١٥/ ١٣١)، الكافي (٢/ ١٨٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٧٢)، فتح =

ومستند هذا الإجماع ما ثبت في السنة من (أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل وأعطى السابق)^(١)، ومن قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)^(٢).

أقسام بذل الجعل أو السَّبَق بين المتسابقين وصوره:

لا يخلو العوض (السَّبَق) من عدة صور: إما أن يكون مبدولاً من شخص أجنبي عن المتسابقين، أو يكون من أحدهم فقط، أو من بعضهم إن كانوا جماعة، أو منهم جميعاً.

القسم الأول: بذل السَّبَق من غير المتسابقين:

صورتها: أن يكون باذل السَّبَق شخصاً أجنبياً عن المتسابقين، أي أنه لم يشاركهم في السباق، وجمهور العلماء على جواز المسابقة فيما يجوز المسابقة فيه على عوض من الإمام ومن غيره^(٣)، بل يرى بعضهم استحباب بذله منه، لما في ذلك من التشجيع على إتقان فنون القتال والجهاد في سبيل الله، وتوجيه المجتمع إلى التنافس في

=الباري (٦/ ٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/ ٥٩).

(١) نيل الأوطار برقم (٣٥١٥) (أبواب السبق والرمي)، وقال الحسن الصنعاني: رواهما أحمد وابن أبي عاصم، وقوى إسناده الحافظ، وقال في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات. فتح الغفار (٤/ ١٨٧٦)؛ وقال الألباني: صحيح رواه أحمد وإسناده عنده ضعيف لكن له طرق أخرى يتقوى بها. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٢٢٢).

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩١)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٥)، المغني (١١/ ١٢٨)، كشف القناع (٤/ ٤٠)، فتح الباري (١٢/ ٢٥).

إجادتها، يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وأعطي السابق)^(١).

وجاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشأب^(٢)، والخيل، والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة»^(٣).

وهذا جائز بالإجماع وممن حكى الإجماع على سبيل المثال لا الحصر:

١- قال الباجي: «فإن أخرجهم غيرهم - أي: المتسابقين - كالإمام وغيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه»^(٤).

٢- وقال أبو الوليد ابن رشد: «أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين»^(٥).

٣- وقال القرطبي: «سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً فمن سبق أخذه... وهذا مما لا خلاف فيه»^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (٥٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب السبق والرمي) (باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية)، حديث رقم (١٩٥٥٤)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٥/٣٣٦).

(٢) النشأبُ النَّبْلُ واحدهُ نُشَابَةٌ. انظر: لسان العرب، مادة (نشب) (١٤/١٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢). وانظر حكاية الإجماع في: طرح الشريب (٨/٦٩).

(٤) المنتقى (٣/٢١٦).

(٥) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٤١٢)، الذخيرة (٣/٤٦٥).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٩/١٤٧).

القسم الثاني: بذل السبق من جميع المتسابقين واشتراكهم في السبق ولها ثلاثة

صور:

الصورة الأولى: أن يقول له سابقني فإن سبقتني فلك كذا من المال، وإن سبقتك فليس عليك شيء.

وهذه الصورة لا أعلم في جوازها خلافاً إلا ما يحكى عن القاسم بن محمد أنه منع ذلك، وحينئذ فإن سبق من لم يلتزم ببذل المال استحق السبق عند الجميع، وإن سبق من التزم ببذل المال، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المالك يبقى على ملكه، وهو رواية عن مالك^(١).

الصورة الثانية: في رواية أخرى عن مالك أن من التزم بإخراجه لا يعود إليه بحال، وحينئذ فإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً منهم^(٢).

الصورة الثالثة: أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالا أو يلتزم به فمن سبق أخذ الجميع.

والضابط لهذه المسألة: أن يكون كل واحد من المتسابقين عرضة لأن يخرج بغنم أو غرم، بحيث يكون غنم أحدهما على حساب غرم الآخر، فكل مشارك يرجو

(١) انظر: مذاهب العلماء في: بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٦٩)، المنتقى (٣/٢١٦)، الشرح الكبير (٢/٢٠٩)، الأم (٤/١٤٨)، الحاوي الكبير (١٩/٢٣٢)، المغني (١٣/٤٠٨)، ونسب إلى مالك أنه لا يجوز وكتب المالكية على خلافه، الفروع (٤/٤٦٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/٢٠٩)، مواهب الجليل (٣/٣٩١)، المنتقى للبايجي (٣/٢١٦)، شرح الزرقاني (٣/١٥٣)، والقوانين الفقهية (١٦٣).

الغنم ويخاف الغرم ومن لم يشاركهم ليس كذلك، فيقول أحدهما للآخر: إن سبقتك فلي وعليك، وإن سبقتني فلك وعلّي وليس معهم غيرهم، أو معهم، وقد دخل على ما دخلا عليه، وتعرض لما تعرضا له^(١).

وسواء أكانوا اثنين أم أكثر، كما لو كانوا خمسة وأخرج كل واحد منهم مالا، واتفقوا على أن من سبق أخذ جميع ما بُذل.

والعبرة بكون كل مشارك عرضة لأن يغنم أو يغرّم، وإن كان احتمال سلامته وارداً كما لو لم يسبق أحدهما الآخر بل أتيا متساويين.

وجمهور الفقهاء متفقون على حظر هذه الصورة وحرمتها إلا إذا أدخلوا معهم محللاً^(٢)، أما ابن تيمية وابن القيم؛ فيرون جواز هذه الصورة.

وهذا ما سنفصل القول فيه فيما يأتي.

(١) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (١٩/٧٩).

(٢) المحلل ثالث يكون معه فرس أو يكون معه إبل ولا يخرج شيئاً، وإنما يدخل معهما في السباق، فإن سبق أخذ سبقيهما، وإن سبقه أحرز سبقهما، يعني هو يدخل معهما إن سبق أخذ الجائزة، وإن لم يسبق ما عليه شيء.

انظر: الفروسية (ص ٣٣٥)، وينظر: الأكاديمية الإسلامية المفتوحة من دروس الشيخ الخثلان.

▪ الفرع الثاني: مذاهب العلماء في بذل كل واحد من المتسابقين مالاً:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: التفصيل فإن كان العوض؛ وهو بذل من المتسابقين أنفسهم فهذا هو الرهان، وأئمة المذاهب الأربعة^(١).

على أن هذا غير جائز وهو من القمار المحرم؛ لأن كل واحد منهم لا يخلو من غنم أو غرم؛ وذلك بأن يخرج جميع المتسابقين مالاً، ويتفقون على أن من سبق أخذه، وكذا لو اتفقوا على الالتزام به، وإن لم يخرجوه في بداية المسابقة، ويستوي في ذلك أن تكون حصصهم متساوية في السبق، بأن يتفقوا على أن المسبوق يُعطي السابق مائة درهم، أو كانت متفاوتة بأن كان ما بذله بعضهم أو التزم به أكثر من الآخر^(٢).

أما إن أدخلوا بينهم محللاً، وهو دخيل عليهم لم يبذل شيئاً من العوض؛ جاز عند الجمهور، لأن هذا المحلل لا يدور حاله بين الغرم والغنم.

القول الثاني: التحريم مطلقاً، فهو لا يجوز مطلقاً لا بمحلل ولا بدونه، وهو

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وهو أحد قولي الإمام مالك، قال ابن عبد البر: «وهو الأجود من قوله، وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم».

انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، البحر الرائق (٥٥٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٦)، الأم (١٤٨/٤)، روضة الطالبين (٣٥٤/١٠)، مغني المحتاج (٣١٤/٤)، المغني (٤١٣/١٤)، الإنصاف (٩٣/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٥/٢)، الفروسية (ص ٣٣٥)، الكافي (٤٩٠/١)، تفسير القرطبي (١٤٨/٩).

(٢) المغني (٤١٤/١٣).

أحد قولي الإمام مالك رحمه الله وبعض أصحابه^(١).

ونسب ابن القيم رحمه الله إلى القاسم بن محمد أنه لا يجوز بذل السبق من المتسابقين ولا من أحدهما، وإنما يكون من الإمام أو رجل لم يشارك في السبق^(٢) فهو متفق مع هذا المذهب حينئذ في عدم الجواز، وإن اختلف المأخذ إذ أن مأخذه في المسألة: أن السبق لا يعود على مخرجه بحال. فهذان القولان متفقان على عدم جواز هذه الصورة مع عدم المحلل ومختلفان مع وجوده.

القول الثالث: الجواز فقد ذهب ابن القيم رحمه الله إلى جواز الرهان بغير محلل، ونقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتصر لهذا القول وأطال النفس في ذلك؛ لعدم صحة الحديث الوارد في اشتراط المحلل؛ ولأن هذا أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حصول الرهان^(٣).

(١) انظر: المرجعين السابقين، والفواكه الدواني (٢/٤٥٣)، حاشية الدسوقي (٢/٢١٠)، الفروسية (ص ٣٣٣).

(٢) الفروسية (ص ٣٢٦).

(٣) قال ابن القيم: «القول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا رهن به، مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه...». وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقال المرادوي: واختاره صاحب الفائق، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (ص ١٤٠)، المناظرات الفقهية (ص ٥٧)، وما بعدها، الفروسية (ص ١٦٣).

▪ الفرع الثالث: أدلة كل مذهب مع الترجيح.

أدلة القول الأول: القائلين بالتفصيل.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار).^(١)

مناقشة الدليل:

أ- الصحيح أن الحديث موقوف، وقد ضعفه مرفوعاً جَمْعُ من الحفاظ كأبي حاتم وابن معين وابن حجر وغيرهم؛ لضعف أحد رجال الحديث وتفرد، بل قد خالف الثقات كمالك في روايته عن الزهري^(٢).

ب- أن الحديث ليس فيه ذكر للمحلل، بل دل على جوازه بدون محلل إذا لم يأمن أن يسبق، لإطلاق الحديث.

قال ابن تيمية: ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته

(١) مسند أحمد (٢/ ٥٠٥)، سنن أبي داود (٣/ ٣٠)، كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم الحديث (٢٥٧٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٠)، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٦٣)، بلوغ المرام (٢٧٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٨)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٤٠)، قال ابن تيمية: فصل في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة: ... ومنها حديث محلل السباق إذا أدخل فرساً بين فرسين، فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله: هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري..... وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به. مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣-٦٤).

بمحلل السباق، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللاً.

والذين قالوا: هذه الحالة من القمار - من الفقهاء - ظنوا أنه يكون قماراً، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه؛ بل توجد بالمحلل مخاطرة، وأيضاً إذا كان القمار محرماً لما فيه من الغرر والمخاطرة؛ فإن دخول المحلل يزيد مخاطرة، لأن المتسابق سيغرم إذا غلبه صاحبه، وكذلك سيغرم أيضاً إذا غلبه المحلل^(١).

٢- عن ابن مسعود مرفوعاً: (الخيال ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعلفه أجر، وعاريتة أجر، وفرس يغالب عليها الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وركوبه وزر...)^(٢).

ونوقش الحديث:

أ- أن في سنده رجلاً سيء الحفظ، وفيه رجل آخر مجهول^(٣).

وأجيب عن المناقشة:

أن بعض العلماء صححه كالهيثمي، وحسنه المنذري^(٤).

ب- على فرض صحة الحديث؛ فليس فيه دلالة ظاهرة على جوازه بالمحلل،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٥٠).

(٢) مسند أحمد (١/٣٩٥)، (٥/٣٨١)، سنن البيهقي (١٠/٢١)، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل.

(٣) انظر: إرواء الغليل (٥/٣٣٩).

(٤) صححه الألباني أيضاً. انظر: إرواء الغليل (٥/٣٣٩)، مجمع الزوائد (٥/٢٦٣).

بل هو عام يشمل المغالبة بالمحلل وبدونه، وهو للقائلين بالتحريم مطلقاً أقرب.
٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: (لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل)^(١).

ونوقش هذا الحديث:

أ- أن في سننه عاصم بن عمر^(٢) وهو ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان فمرة صحح حديثه، ومرة قال: لا يجوز الاحتجاج به^(٣).
ب- رد ابن تيمية على ذلك بأن المحلل لم تأت به الشريعة، ولهذا كان الصحابة يتسابقون بلا محلل^(٤)، ولذا ففي متنه نكارة، ولا يعرف لمعناه أصل ثابت.

٤- ومن أدلة المعقول: أن السباق بدون محلل قمار، وبالمحلل ينتفي القمار؛ لأن الثالث المحلل لا يغرم قطعاً و يقيناً، وإنما يحتمل أن يأخذ، أو لا يأخذ، فخرج بذلك من أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد^(٥).

- (١) صحيح ابن حبان (٩٦/٧)، برقم (٤٦٨٩)، كتاب السير، باب السابق.
- (٢) عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عمر، المدني، عن عبدالله بن دينار، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي وغيرهم، من السابعة، خلاصة تهذيب الكمال (١٩/٢)، تهذيب التهذيب (٥١/٥)، التقريب (٢٨٦).
- (٣) انظر: التلخيص الحبير (١٦٤/٤).
- (٤) الجلب على الفرس: هو أن يستحثه للعدو بوكز أو صياح. انظر: المصباح المنير، (جلب) (١٠٤).
- (٥) انظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية (٨٠)، الميسر والقمار (١١٠).

أدلة القول الثاني: القائلين بتحريم بذل السبق من المتسابقين مطلقاً، لا بمحلل ولا بدونه:

لم ينص المالكية على دليل لما اعتمدوه من قول مالك رضي الله عنه غير تعليلهم من منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد^(١)، ومن خلال تأمل هذا القول يمكن أن يستدل له بما يلي:

١- الأدلة على تحريم الميسر والقمار، وهي عامة مطلقة تشمل جميع الحالات، ومنها الرهان في السباق، وإدخال محلل بين المتسابقين لا يغير من حقيقة الحال والحكم شيئاً^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: أن السباق مستثنى من الميسر للمصلحة الشرعية وفوائده معلومة من الحث على معالي الأمور^(٣).

٢- قاعدة: «منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد».

فعقد السباق إذا كان بعوض مبدول من الأطراف المتسابقة يأخذه من غلب منهما؛ يكون من باب المعاوضات، ومما يحكم هذه العقود أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان فيها لشخص واحد، ويحرم منه الباقي^(٤).

(١) انظر: شرح الخرشي (١٥٥/٣).

(٢) هذا الدليل يستفاد من قول مالك عن المحلل، انظر: الاستذكار (١٢٥/٥)، انظر التمهيد له (٨٧/١٤).

(٣) انظر: شرح الخرشي (١٥٥/٣)، الفروق للقرافي، الفرق (٣/٣).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

٣- احتمال عود الجعل على مخرجه؛ وبما أن المالكية يقولون بلزوم العقد في السباق، فإن رجوع السبق لمن أخرجته في حال فوزه يجعل العقد شبيهاً بالمفسوخ مع أن العقد لازم لا يجوز فسخه^(١).

أدلة القول الثالث: وهم القائلون بالجواز بدون محلل:

١ - حديث ركانة (أن النبي ﷺ صارعه وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثاً، ورد عليه غنمه)^(٢).
ونوقش: أن أسانيده لا تخلو من مقال^(٣).

وأجيب عن المناقشة: أن ابن تيمية قال عنه: إسناده جيد^(٤).

٢ - عن ابن عباس قال: «قالت قريش لأبي بكر: زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا على الرهان»، وقال ابن القيم: على شرط الصحيح^(٥).

(١) الشرح الكبير (٢/٢١٠).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٤/٥٥) كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، سنن الترمذي (٤/٢٤٧)، كتاب اللباس (٢٥)، باب (٤٢)، رقم (١٧٨٤) سنن البيهقي (١٠/١٨)، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة، وأخرجه أيضاً: أبو داود في المراسيل، انظر: تحفة الأشراف (١٣/٢٠٢)، برقم (١٨٦٨١)، وقال البيهقي: وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف. وقال الترمذي: ليس إسناده بالقائم، وقال ابن تيمية: إسناده جيد. انظر: الفروع (٤/٤٥٨).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٤/١٦٢).

(٤) انظر: الفروع (٤/٤٥٨).

(٥) سنن الترمذي (٥/٣٤٣)، كتاب التفسير (٤٨)، باب (٣١)، رقم الحديث (٣١٩٣)، وقال =

٣- عموم النصوص الواردة في السبق، حيث لم يرد فيها اشتراط المحلل، فدل على العموم.

٤- عن عياض الأشعري^(١) قال: «قال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: رأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه، وهو على فرس عربي»^(٢).

٥- واحتجوا بالإجماع على ذلك، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل، فإن الصحابة لا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، أو راهن به، مع كثرة تنازلهم وراهنهم، بل المحفوظ عنهم خلافه^(٣)، وقد قال رجل عند جابر بن زيد^(٤): إن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً؛ فقال: هم كانوا أعف من ذلك، والدخيل: المحلل^(٥)، يعني أن ذلك تحايل منهى عنه.

=الترمذي: حسن صحيح غريب، وانظر: الفروسية (٢٠٧).

(١) هو عياض بن عمرو الأشعري، مختلف في صحبته، روى عن أبي عبيدة وأبي موسى. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٠٢).

(٢) مسند أحمد (١/٤٩)، المصنف (١٣/٣٥)، (١٢/٤٩٨)، سنن البيهقي (١٠/٢١)، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل، وصححه أحمد شاكر في هامش الفروسية. انظر: اختيارات ابن القيم (١/٤٧٦).

(٣) انظر: الفروسية (٢١)، مجموع الفتاوى (١٨/٦٤).

(٤) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء البصري، فقيه عالم تابعي ثقة، مات سنة ٩٣هـ، وقيل ١٠٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١).

(٥) انظر: المغني (١٣/٤١٣)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢/٣٩٤)، وسنده صحيح.

واستدل القائلون بالجواز بدون محلل بالمعقول فقالوا:

أ- أن المسابقة والمراهنة: مفاعلة، ولا تكون إلا من طرفين، وهذا يدل أن الأصل أن تكون بدون محلل^(١).

ب- أن غاية ما فيه أنه جعالة من الطرفين وهي جائزة، فكما لو شرد من كل منهما جمل، فقال كل منهما للآخر: إن رددت جملي فلك عشرة، وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل^(٢).

ج- إخراج الجعل من الطرفين لا يُعد من الميسر المحرم؛ لأن الميسر حرم لما نص الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل، أما المسابقة التي أباحها الشرع فلا تشمل على أي من هذين الفسادين؛ فليست من الميسر الحرام، بل هي من الحق، وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر، وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، والرمي والركوب قد يكون واجبا، وقد يكون فرضا على الكفاية، وقد يكون مستحبا، وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل، كما في أخذ المال على الرقية^(٣).

قال ابن تيمية: والميسر لم يحرم لذاته؛ إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، فإذا كان فيه تعاون على الرمي، وعلى الجهاد الذي فيه

(١) انظر: الفروسية (٢٠٧).

(٢) انظر: المسابقات (٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨)، الميسر والقمار (١١٩).

تعاون، وتتألف به القلوب على الجهاد، زالت هذه المفسدة^(١).
د- إذا كان القمار محرماً لما فيه من المخاطرة؛ فإن دخول المحلل يزيده
مخاطرة، لأن المتسابق سيغرم إذا غلبه صاحبه، وإذا غلبه المحلل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول،
وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز وجود المحلل أو إدخاله بين
المتسابقين الباذلين، ومما يؤيد هذا الترجيح ما يلي:

١- أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز أن يكون السبق من أحد المتسابقين أو من
بعضهم، أما إذا كان من جميعهم، فيرى جمهور العلماء حرمة؛ لأنه قمار لأن كل
واحد منهم إما غارماً أو غانماً؛ فإذا أدخلوا بينهم محللاً حصل فيهم من يأخذ ولا
يعطى، فلم يكن قماراً.

٢- لقوة أدلة القول الأول وتظافر الأدلة وظهورها، وقوة عمومها.

٣- ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها في الأغلب.

٤- موافقة هذا القول لمقاصد الشارع من مشروعية عقد السباق، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٤٧١/١٤).

* المطلب الثاني: حكم القمار في الألعاب الإلكترونية.

يدخل القمار في الألعاب الإلكترونية بصور، بعضها يتضح لدى اللاعبين بأنه قمار وبعضه يكون مشتبهاً عليهم فلا يُنتبه له.

▪ الفرع الأول: تصوير مسائل دخول القمار في الألعاب الإلكترونية.

لدخول القمار في الألعاب الإلكترونية صور كثيرة منها:

١- بعض نسخ من الألعاب المتوفرة على بعض المواقع الإلكترونية، تتيح للشخص تسجيلاً مجانياً، ومن ثم يُعطى مبلغاً صغيراً حقيقياً تشجيعاً له على الاستمرار في اللعبة يلعب به، ويقوم بوضع ذلك المبلغ على شكل رهان، ومن ثم يلعب ضد الكمبيوتر، فإذا فاز فإنه يحصل على مزيد من المال، وهكذا، وبعد ذلك له الحق في مواصلة اللعب على نفس النمط، أو أن ينسحب ويطلب من إدارة الموقع أن تعطيه المبلغ الذي ربحه؛ علماً أن المبلغ الذي بدأ اللعب به هو مبلغ افتراضي من الموقع، ولم يدفع أي شيء من رصيده.

٢- أن يشتري عملاء الألعاب نقاطاً افتراضية، وفي حال الخسارة يتم الخصم من هذه النقاط، وعند الفوز يكون المكسب هدية عينية، وطريقة اللعب فيها يختار اللاعب منضدة من خلال موقع القمار، ويتواجد جميع اللاعبين بالمركز ويمكن أن يكونوا مجموعة من الأصدقاء، بعدها يتم اختيار نوع اللعبة كالروليت أو البوكر^(١) أو غيرهما من الألعاب.

وعندما بتجوّل اللاعب في الموقع الافتراضي سيجد منضدة القمار إما حاوية وإما ينقصها لاعب مثلاً، وقتها يقوم مالك الموقع بدفع أحد زبائنه للعب، ويكون

(١) لعبة البوكر: من ألعاب الورق وتوجد كلعبة الكترونية.

حريصاً على المكسب، ويتحصل المالك على أمواله مقدماً من اللاعبين، بحسب الوقت الذي سيقضونه أو جولات اللعب^(١).

٣- لعبة على الانترنت تدعى «بوكر»، وهي لعبة يلعب فيها أكثر من شخص في آن واحد، يلعبون على رصيد وهمي من النقود - أشبه بنقاط -، ومن ثم تطورت الأمور فأصبح الشخص الذي خسر ما لديه من النقود الوهمية بحاجة لنقود وهمية أخرى لإكمال لعبة القمار، فيشتري هذه النقود الوهمية من شخص آخر لديه رصيد عن طريق تحويل هذه النقود الوهمية على الانترنت، مقابل نقود حقيقة يتسلمها بيده، فمثلاً يشتري ٥٠٠ دولار وهمي، بخمسة دنانير أو ريات.

٤- لعبة على (الفييس بوك)^(٢) تدعى: (ball pool) عبارة عن لعبة بلياردو^(٣) بين

(١) انظر موقع: كازينو العرب:

<https://www.casinoelarab.com/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84->

(٢) مفهوم الفيسبوك:

موقع للتواصل الاجتماعي قائم على تبادل الآراء والأفكار، وعناصر المحتوى: (نصوص - صور - ملفات فيديو،.. وغيرها)، على أن يكون لكل مستخدم صفحة خاصة به؛ يقوم من خلال هذه الصفحة بتكوين الصداقات والمراسلات والدعوات المتنوعة للمجموعات والربط بين الأصدقاء، مع وجود صفحة رئيسية تجمع كل الأصدقاء وتنشر تعليقاتهم وأنشطتهم مباشرة ويمكن لجميع المشاركين التعليق والمشاركة.

انظر: موقع التعليم الأول بالشرق الأوسط <https://www.edarabia.com/ar/>

(٣) بلياردو: لعبة تُعرف بكرة المائدة، تُلعَب بِكُرَاتٍ عاجية تُدحرج بعضاً على مائدة مستطيلة الشكل ذات جيوب، مفروشة بقماش صوفي أخضر ولها إطار لُفَّ عليه مطاط. انظر: معجم اللغة العربية المعاصر (١/٢٤٧).

أشخاص من مختلف دول العالم، حيث يضع اللاعب عملات وهمية، والشخص الآخر يضع ما يعادل قيمة المبلغ الوهمي، والفائز يأخذ المبلغ الوهمي، ويمكن الحصول على العملات الوهمية بإحدى الطرق الآتية:

- شراء عملات وهمية بمقابل مادي حقيقي من اللاعب.
- أو كل نصف ساعة تحصل على ٢٥ عملة دون مقابل.
- أحياناً تحصل على ٢٥٠ عملة كهدية دون مقابل.
- أن تلعب وتفوز فتحصل على قيمة المسابقة، دون أن يدفع اللاعب أي مبلغ حقيقي، ولكن اللاعب الآخر ربما يشتري النقود الوهمية بنقود حقيقة^(١).

* هذا تصوير للشاشة أثناء اللعب بلعبة البلياردو وفيها يظهر شراء عملات وهمية بمقابل مادي حقيقي من اللاعب.

(١) انظر موقع: <http://alrai.com/article/634566.html>

▪ الفرع الثاني: طرق اللعب التي يدخلها القمار وتكييفها الفقهي:

تتعدد طرق اللعب التي يدخلها القمار خاصة مع كثرة تنوع أسماء الألعاب الإلكترونية بين يدي اللاعبين.

فمن تلك الطرق:

أولاً: لعب القمار بأموال حقيقية أو وهمية:

تصوير طريقة اللعب بها: توجد ألعاب قمار ظاهر مثل: لعبة (بوكر) وتعرف بـ(Pall pool)، وكذلك لعبة البلياردو، ومثلها لعبة رحلة المليونير: وهي لعبة ألواح يمكن للاعب أن يبني بداخلها البيوت والفنادق والمعالم السياحية أيضاً ليحني الكثير من المال، وبإمكانه جمع أكبر قدر ممكن من الرسوم من المنافسين باستخدام الزهر^(١).

تكييفها الفقهي:

بالنظر في طبيعة اللعبة المتسابق فيها: نجد أنها ليست من آلات الحرب أو فيما يفيد الأمة قوة؛ فلم يجز هذا السبق بعوض، وجازت بدونه، وحكم اللعب بمال حقيقي يُعد من القمار المحرم، وفيه بذل المال من أجل المقامرة به، ويكون دائراً بين الغنم أو الغرم.

أما لو كان بمال وهمي، فتمنع هذه الصورة أيضاً، لما فيها من صورة القمار؛ سداً للذريعة كيلا يعتاد عليها الشباب فيألفون القمار من خلال كثرة الممارسة، وفي اللعب بها إيهام باتخاذ آيات الله هزواً، وعدم تعظيم حرماته، وفعل صورة ما حرمه الله، ولو للتسلية، واللعب ينافي تعظيم حرمة القمار، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ﴾ (الحج: ٣٠)؛ فنستدل من الآية بوجوب تعظيم حرمة

(١) انظر موقع: كازينوهات عربية <http://www.toparabcasinos.com>

القمار حتى لو كان وهمياً.

ثانياً: مزاوله اللعب بألعاب يدخل القمار فيها:

لتطوير مراحل اللعبة أو لزيادة القوة والدخل فيها إما بأموال حقيقية، أو بأموال افتراضية داخل اللعبة، فإذا فاز اللاعب حصل على مكافئات مالية، وعند خسارته فسيخسر أيضاً المكافئات.

كالألعاب التي تحتوي على صناديق الحظ:

وهذه الصناديق يشتريها اللاعبون بأموال وهمية، ويحتوي الصندوق على لاعب إما قوي أو ضعيف، ويحتوي على مميزات ومفاجئات لا يعلمها اللاعب، وفي بعض الأحيان يحتوي الصندوق على أشياء عديمة النفع.

تكييفها الفقهي:

عند النظر إلى صورة المسألة نجد أن شراء مفتاح صندوق الحظ؛ لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون شراء المفتاح في اللعبة بمال حقيقي فهذا يعد من القمار المحرم، وفيه بذل المال من أجل المقامرة به، ويكون دائراً بين الغنم أو الغرم.
- الحالة الثانية: أن يكون بمال وهمي، فتمنع هذه الصورة أيضاً، لما فيها من صورة القمار، وفي اللعب بها إيهام باتخاذ آيات الله هزواً، وعدم تعظيم حرمانه، واللعب ينافي تعظيم حرمة القمار^(١).

(١) انظر: موقع الإسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=>
وانظر: روضة الطالبين (١٠ / ٣٥٤)، مغني المحتاج (٤ / ٣١٤)، المغني (١٤ / ٤١٣)،
الإصناف (٦ / ٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٨٥)، الفروسية (ص ٣٣٥).

▪ الفرع الثالث: تأثير الألعاب الإلكترونية أو المقامرات الافتراضية على

مستخدميها.

مزاولة الألعاب الإلكترونية المحتوية على قمار لا تخلو من أضرار كثيرة

نجملها فيما يلي:

الضرر الأول: وهو إحداث الخصام والتنازع والعداوة والبغضاء بين اللاعبين

والإلهاء كذلك عن ذكر الله، ذكرها الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَبْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (المائدة: ٩١).

الضرر الثاني: ضرر مادي فهذه الألعاب فيها دفع لأموال حقيقية بطريقة أو

بأخرى وكلما أكثر الإنسان من اللعب بهذه الألعاب كلما دفع أكثر، ويزيد نهمه لأمل

الفوز وهكذا، والضرر المادي من جانب الشخص نفسه؛ فهو يخسر أمواله على غير

فائدة أو من غير طائلة تذكر، أما الجانب الآخر فهو الضرر المادي المجتمعي، فيتمثل

الضرر المادي في هذه الألعاب على اللاعبين أنفسهم بخسارة أموالهم وعلى

المجتمع بإحداث التضخم فيه.

والضرر الثالث: ضرر صحي ونفسي، كما أثبت الأطباء المختصون سواء بعلم

النفس، أو العظام والأعصاب، والمختصون بطب العيون؛ حيث أن هذه الألعاب

تحدث أضراراً نفسية من العنف وكذلك الانعزال والوحدة، وأحياناً مرض التوحد،

وكذلك من عدم القيام بالواجبات المالية نحو الأسرة أو نحو الشخص لنفسه أو نحو

مجتمعه.

وكذلك الأضرار المتعلقة بالجهاز العصبي للإنسان وتأثير هذه الشحنات

الكهربائية عليه بالإضافة إلى الأمراض التي قد تصيب العينين من تعرضها لأشعة

الأجهزة والإضاءة، وكذلك ما يصيب الرقبة والعمود الفقري من آلام، وغير ذلك من الأضرار الصحية التي قد ثبت بعضها. هذه أبرز أضرار القمار أو اللعب بهذه الألعاب الافتراضية وهي إضرار نفسية ومالية، وأضراراً دينية إذا صحت التسمية^(١).

(١) انظر: أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، مريم قويدر، رسالة ماجستير في كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة الجزائر / ٤١١، دراسة وصفية تحليلية للأطفال للفئات العمرية من سنة ٧-١٥، مركز النماء والحقوق، الميسر أو القمار وتأثيره على الصحة العامة، موقع الباحثون المسلمون.

▪ بدائل مقترحة عن الألعاب الإلكترونية.

إن منهج الممانعة في التعامل مع النشء ينتهي غالباً بالفشل، وأما منهج الترشيح وتوجيه الأخطاء - هو الأولى والأحرى بولي الأمر، وقد يمنع الوالد ولده من الألعاب في البيت، وحينها سيلعبها في المدرسة أو مع الأقارب الآخرين، خاصة إذا كان هذا المنع غير مقنع له شرعياً وتربوياً.

وفي الحقيقة إن المنع من استخدام تلك الألعاب لم يعد حلاً للمشكلة القائمة، بل الأولى الاهتمام بالتوعية من مخاطر الألعاب الضارة لكي تنبت لدى الفرد صغيراً أو كبيراً قناعة ذاتية تقوم هي بمنعه من استخدام تلك الألعاب ولا يكون المنع إجبارياً. وأولادنا أمانة سنسأل عنها، فيجب الاقتراب منهم وتقوية إيمانهم بالله تعالى ومحبتهم له سبحانه، خاصة في هذا الوقت الذي أصبحت فيه هذه الأجهزة كالسيل الجارف لأفكار الأطفال، وعلى الأب والأم مسؤولية في:

- تعليمهم القرآن الكريم في حلقات المساجد، وربطهم بالصحة الصالحة عن طريق دور التحفيظ.

- إلحاقهم بالمراكز الاجتماعية التي تشرف عليها الوزارات المعنية.

- الإشراف المباشر على كل تلك الألعاب، والاطلاع على محتواها إن أمكن، واثناء جلوس الطفل للعب من المستحسن جداً جلوس الأم أو الأب بجوار ابنه ليشجعه ويوجهه، ويكون مراقباً ومتابعاً بل وموجهاً في نفس الوقت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالِإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)=

- تقنين وقت اللعب بها، والانتباه لعدم ضياع الأوقات وسهر الليالي، فتكون هذه الألعاب في أوقات الفراغ، ويحدد له نوع الألعاب ومقدار الزمن المقتطع للعب.
- مزاحمتها بالمفيد من ألعاب التسلية والقوة مثل الكاراتيه وغيرها في النوادي الرياضية.

- اللعب معهم بالألعاب الحركية، وألعاب الذكاء والبناء المعرفي فهذا يضيفي على اللعبة شيئاً من الإثارة حتى لو لم يرغبها الابن.
- عمل رحلات برية وتعليمهم أصول العيش والاعتماد على النفس في الصحراء والبراري.

- على الوالدين دائماً أن ينموا في أولادهم الرقابة الذاتية والحصانة، بحيث يتعرفون على الضار من الألعاب بأنفسهم والمحرم، وحتى يكون اختيارهم عن حب وقناعة، وعلى الوالدين أن يتذكروا قول النبي ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)^(١).

- إحياء لغة الحوار بين أفراد الأسرة وإعادة روح التواصل الحسي.
وأخيراً، فإن الألعاب الإلكترونية تبهرنا بعالمها وتقلقنا في ذات الوقت من تأثيرها على أبنائنا، ولا تزال تحمل لنا العديد من النقلات والثورات البرمجية؛ التي تغير من شكلها وشكل اللعب بها بشكل عام، خاصة مع التطور المستمر والسريع في مجال التقنية.

=(باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه) حديث رقم (٢٣٠٧).

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأحكام) (باب من استرعى رعية فلم ينصح) برقم (٦٧٣١).

الخاتمة

نتائج وتوصيات

وبعد إتمامي للبحث بتوفيق من الله؛ خلصت إلى عدة نتائج وهي:

١- قوة تأثير هذه الألعاب الإلكترونية على عقول الأطفال والشباب وخطرها على سلوكهم ومنهج حياتهم وفكرهم الديني والمجتمعي، فكان لابد من بيان حكم دخول القمار في الألعاب الإلكترونية والتحذير منه.

٢- تعليل كثير من الفقهاء سبب حرمة بعض الألعاب بكون اللعبة تحتوي على صورة القمار

٣- يطلق لفظ القمار أو الميسر على أشكال المراهنات والألعاب والممارسات التي يقوم بها فرداً أو مجموعة من الأفراد

٤- القمار المحرم في الشريعة هو: كل لعبة يكون الربح فيها مستوجباً لدفع الطرف الآخر فائدة معينة للرابح.

٥- من أهل العلم، من ذهب إلى أن الميسر الذي نهى عنه الله - تعالى - أوسع من مجرد المغالبات والمخاطرات التي تكون سبباً لأكل المال بالباطل، فأدخلوا في الميسر كل ما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وكل ما يوقع في العداوة.

٦- بالنظر إلى تعريف كل من الغرر، والميسر، يتبين أنهما متقاربان، ولذلك يذكرهما أهل العلم على أنهما شيء واحد، أو أن أحدهما داخل في الآخر

٧- يطلق لفظ القمار أو الميسر على أشكال المراهنات والألعاب والممارسات التي يقوم بها فرداً أو مجموعة من الأفراد، بحيث يقومون من خلالها بتقديم فائدة أو

- نفع معين والمراهنة عليه ربحاً أو خسارة.
- ٨- تتعدد أنواع القمار وأشكاله، إلا أنها كلها تتفق على مبدأ المراهنة والكسب غير المشروع.
- ٩- تحريم النرد من باب سد الذرائع المفضية إلى انشغال القلب عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل
- ١٠- لا يخلو العوض (السَّبَق) من عدة أحوال: إما أن يكون مبدولاً من شخص أجنبي عن المتسابقين، أو يكون من أحدهم فقط، أو من بعضهم إن كانوا جماعة، أو منهم جميعاً.
- ١١- من صور السبق: أنه يقول له سابقني فإن سبقتني فلك كذا من المال، وإن سبقتك فليس عليك شيء، وهذه الصورة لا أعلم في جوازها خلافاً.
- ١٢- ومن صور السبق: إن سبقتك فلي وعليك، وإن سبقتني فلك وعلَيّ وليس معهم غيرهم، أو معهم، وقد دخل على ما دخلا عليه وتعرض لما تعرضا له وجمهور أهل العلم على حظر هذه الصورة وحرمتها إلا إذا أدخلوا معهم محللاً، أما ابن تيمية وابن القيم، فيرون جواز هذه الصورة.
- ١٣- القول الراجح في حكم بذل جميع المتسابقين؛ هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز وجود المحلل أو إدخاله بين المتسابقين الباذلين.
- ١٤- إذا كان لعب القمار الإلكتروني بمال وهمي، فتمنع هذه الصورة، لما فيها من صورة القمار، وفي اللعب بالمال الوهمي على صورة المحرم؛ محرمة، وفيها إيهام باتخاذ آيات الله هزواً، وعدم تعظيم حرمانه.

١٥- الصناديق يشتريها اللاعبون بأموال وهمية ويحتوي الصندوق على لاعب إما قوي أو ضعيف ويحتوي على مميزات ومفاجئات لا يعلمها اللاعب وفي بعض الأحيان يحتوي الصندوق على أشياء عديمة النفع.

١٦- عند النظر إلى صورة مسألة شراء مفتاح صندوق الحظ؛ فإن كان شراء المفتاح في اللعبة بمال حقيقي فهذا يُعد من القمار المحرم، وفيه بذل المال من أجل المقامرة به، ويكون دائراً بين الغنم أو الغرم.

التوصيات:

بعد دراستي لهذا الموضوع، وخوضي في غمار الألعاب الإلكترونية، أوصي بما يلي:

- وجوب تكثيف الرقابة الأسرية والرسمية، والتصدي لأهل الإغواء والفتن بتقوية إيمان شباب الأمة.

- الاحتساب في كتابة تحذيرات على الألعاب المحرمة وعبارات شحذ الهمم لعل أن يجعل الله فيها خيراً وقبولاً.

- أن تقوم مؤسسات إسلامية ببرمجة ألعاب تنمي عند أطفالنا حب الإسلام، وهناك مواقع للطفل المسلم ولكنها جافة وغير مسلية يملها الطفل بسرعة.

- إيجاد نظام تصنيف للألعاب الإلكترونية على غرار «مجلس تصنيف البرمجيات الترفيهية» (ESRB) Entertainment Software Rating Board ليكون مرجع يعنى بتصنيف الألعاب حسب الأعمار وكذلك يعنى بتوضيح محتوى كل لعبة عبر أوصاف مختصرة بما يتوافق مع دين وعادات وتقاليد المجتمعات الإسلامية والعربية.

- استثمار رجال الأعمال في مجال الألعاب الإلكترونية المباحة شرعاً؛ فهناك كثرة من الناس سيقبلون عليها.

- تنفيذ مشاريع صناعة الألعاب الإلكترونية عن طريق شركات عالمية برقابة شرعية لتخلو من القمار، إذا لم تكن لدينا طاقات لصنع وتصميم الألعاب، والعمل على وجود رأس المال، وأن لا يكون هم هذه الشركات الأول الربح فقط، وإنما الاستفادة مما لديها من طاقات، لإنتاج الألعاب لأبناء المسلمين على أعلى مستوى من الحرفية.

- على الوالدين أن يختاروا الألعاب الإلكترونية المناسبة لأعمار أبنائهم، وأن تكون خالية من أي محتوى يخل بدينهم وصحتهم الجسمية والعاطفية والنفسية.

- ينبغي على الوالدين تحديد زمن معين للعب لا يزيد عن ساعتين في اليوم لممارسة اللعب يومياً بشرط أخذ فترات راحة كل ١٥ دقيقة، ثم يقضي باقي الوقت في ممارسة باقي الأنشطة اليومية.

- على الجهات المسؤولة القيام بعمل مراقبة على ما يطرح في الأسواق من ألعاب إلكترونية، كما يحدث مع أشرطة الفيديو والكتب وغيرها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٤) إطفاء المُنْدِ المَعْتَلِي بِأَطْرَافِ المَسْنَدِ الحَنْبَلِيِّ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت.
- (٥) الألعاب الإلكترونية رؤية شرعية، نور الدين مختار الخادمي، دار السلام، ٢٠١٤م.
- (٦) الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة - الدكتور مها حسني الشحروري - سنة الطبع: ٢٠٠٨م، ط: ١، دار المسيرة.
- (٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وباسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٥هـ.

- (١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- (١١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- (١٢) الترويح عن النفس في الإسلام، دار القاسم: المملكة العربية السعودية - ص ب ٦٣٧٣ الرياض ١١٤٤٢.
- (١٣) التسويق للجميع، رؤوف شبايبك، إصداره مارس ٢٠٠٩ م.
- (١٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- (١٥) فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة من الفقه العام، عبد الله بن محمد السعدي، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- (١٦) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- (١٧) الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- (١٨) الفيزياء العامة والتجريبية، الكتاب الثاني، لبيير فلوري وجان بول ماتيو، ترجمة وجيه السمان وأدهم السمان وعبد الرزاق قدورة وواثق شهيد (المجلس الأعلى للعلوم، دمشق ١٩٧١ م).

- (١٩) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (٢٠) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية أصولية، الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث - الرياض، سنة النشر ١٤٣١ هـ، ط: ٢.
- (٢١) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- (٢٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ط: بدون.
- (٢٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٢٤) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٥) إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية ودوافع ممارستها من وجهة نظر طلاب التعليم العام بمدينة الرياض؛ [بحث في دورية] عبد الله بن عبد العزيز الهدلق، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة.
- (٢٦) بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم آل الدريني، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٢٧) جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط: الثانية: ١٤١٩ هـ.

- (٢٨) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د خالد المصلح، دار ابن الجوزي، سلسلة رسائل جامعية (١٢)، الطبعة: الثانية، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- (٢٩) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٣٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٣١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٣٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون.
- (٣٣) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ.
- (٣٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- (٣٥) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الصديق محمد الأمين، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٤)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط: ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- (٣٦) القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة. إعداد. د. وليد بن فهد الودعان. الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه. كلية الشريعة بالرياض، الناشر: الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر: جمادى الآخرة رمضان، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- (٣٧) كتاب قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مروان رشيد، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الرياض.
- (٣٨) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ) تحقيق: عبدالحميد الأزهرى.
- (٣٩) مجلة البيان ١٦/٩٠، الترويح عن النفس في الإسلام/ فيصل العبداني.
- (٤٠) مشكلات الألعاب الإلكترونية وعلاجها من منظور التربية الإسلامية [رسالة علمية]، عبد الله عبد الرحمن أحمد الوايلي الجهني، الجامعة الإسلامية.
- (٤١) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٤٢) الموسوعة العربية العالمية: الطبعة الثانية، بمبادرة وتمويل من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، المؤلف: الكثير من المؤلفين الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة.
- (٤٣) موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية، رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي، ط: ١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع.
- (٤٤) الميسر والقдах، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، عنيت بنشره الطبعة السلفية ومكنتها، ط ٢، ص ٣٠، ٣١.

(٤٥) القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية ص. ب ٢٧٢٦١، الرياض ١١٤١٧، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٤٦) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة - المنصورة، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤٧) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار أشبيليا، ط: ١، ١٤١٦هـ.

(48) Salen, K., & Zimmerman, E. (2004). Rules of play: Game design fundamentals. Cambridge, MA: MIT Press

* المواقع الإلكترونية:

- موسوعة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A9_%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88

- فتوى في برنامج فتوى في قناة دليل لفضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم وهذا هو اللقاء الأول:

<https://www.youtube.com/watch?v=7nkBJpANS5E>

- محاضرة الألعاب الإلكترونية للشيخ / محمد صالح المنجد:

<https://www.youtube.com/watch?v=MOz4Fevtmaw>

- مدونة زاش:

<http://xash.me/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9/>

- جامعة الإيمان: جامعة إسلامية تلتزم بكتاب الله وسنة رسول الله، اليمن:

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?selected_article_no=2345

- موقع السكينة: <http://www.assakina.com/news/news1/93175.html>

- موقع السكينة: حملة إلكترونية تطوعية مستقلة؛ لبث المفاهيم الصحيحة ومناقشة الأفكار المنحرفة؛ تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية انطلقت سنة (١٤٢٣ هـ) (٢٠٠٣ م).

<http://www.assakina.com/about-php#ixzz4Ow1oFQzb>

- موقع صيد الفوائد: <http://www.saaid.net/Doat/alfankor/283.htm>

- موقع التعليم الأول بالشرق الأوسط: <https://www.edarabia.com/ar/>

List of Sources and References

- (1) Asna Almtaleb Fe Sharh Rawd Altaleb, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zineddine Abu Yahya Al-Sunaiki (t: 926h), dar Alketab Aleslamy, t: bedon tab'a w bedon tareekh.
- (2) Ektedaa Alserat Almostakeem Lemokhalafet Ashab Aljaheem, Takieddine Abu Al-Abbas Ahmed ibn Taimia Al-Aarrani Aldemashki (t: 728h), Tahkeek: Nasser Al-akl, Dar Alam Al-Kotob, Beirut, t: alsabe'a, 1419h – 1999m
- (3) Al-Est'eab Fe Marefat Alashab, Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdulbar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (t: 463h), Tahkeek: Ali Muhammad Al-Bijawi, Dar Alam Al-Jeel, Beirut, alatab'a: al-ola, 1412h.
- (4) Etraf Al-Mosned Al-Moatali Batraf Al-Masnad Al-Hanbali, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, (t:852h), dar Ibn Katheer – Demashq, Dar Al-Kalem Al-Tayeb – Beirut.
- (5) Al-al'ab Al-Elektronia Roia Shar'ia, Nouredine Mukhtar Al-Khademi, Darussalam, t: 2014.
- (6) Al-al'ab Al-Elektronia Fe Asr Al-Awlama – al-doctora Maha Hosni Al-Shahrouri, sanet altab': 2008, t: 1, Dar Al-Masera.
- (7) Al-Bayan Fe Mazhab Al-Emam Al- Shafi'i, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani, Alyamani Al-Shafi'I (almotawafa: 558h), Tahkeek: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar Al-Menhag, t: al-ola, 1421h.
- (8) Bdaae' Al-Snaae' Fe Tarteeb Al-Shraae', Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (t: 587h), Dar Al-Kotob Al-Elmia, t: althania, 1406h.
- (9) Al-Badr Al-Moneer Fe Takhreej Al-Ahadeeth W Al-Athar Al-Waqea Fe Al-Sharh Al-Kabeer, Ibn Al-Molakin Sirajuddine Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (t: 804h), tahkeek: Mustafa Abu al-Ghait w Abdullah bin Suleiman w Yasser bin Kamal, Dar Al-Hegra Lelnashr w Al-Tawze' – Riyadh, Al-Saudia, t: al-ola: 1425h.
- (10) Al-Bayan Fe Mazhab Al-Emam Al- Shafi'i, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani, Alyamani Al-Shafi'I (t: 558h), Tahkeek: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar Al-Menhag - Jeddah, al-tab'a: al-ola, 1421h.
- (11) Tabeen Al-Hakayek Sharh Kenz Al-Dakayek w Hashyat Al-Shelbi, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barai, Fakhruddin Al-Zayla'i Al-Hanafi (t: 743) m'a hashia: Shahabuddeen Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shelbi (t: 1021h), Al-Matba'a Al-Kobra Al-Amiria – Bulaq, Al-Kahira, t: al-ola, 1313h.
- (12) Al-Tarweeh 'an Al-Nafs Fe Al-Islam, Dar Al-Kassim, Al-Mamlakah Al-Arabia Al-Saudia – Sandoq Bareed 6373 Riyadh 11422.
- (13) Al-Tasweek Lelgamee', Raouf Shababeek, Esdaret Maris 2009.
- (14) Al-Tafseer Al-Moneer Fe Al-Akida w Al-Sharia w Al-Manhag, D Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fekr Al-Mo'asser, Demashq, al-tab'a: al-thania, 1418h.

- (15) Fiqh Al-Riba Derasa Mokarena w Shamela Leltatbekat Al-Mo'assera Men Al-Fiqh Al-'am, Abdullah bin Mohammed Al-Saedi, Dar Teba Lelnashr w Al-Tawze'.
- (16) Al-Sharh Al-Kabeer 'la Matn Al-Moqne', Abdulrahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudama al-Maqdisi al-Jam'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shamsudin (t: 682), Dar Al-Ketab Al-Arabi Lelnashr w Al-Tawze'.
- (17) Al-Frosya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamsudin Ibn Qayyim al-Jawziya (t: 751h), Tahkeek: Mashoor bin Hassan bin Mahmoud bin Salman, Dar Al-Andalus – Al-Saudia – Ha'il, al-tab'a: al-ola, 1414h.
- (18) Al-Fisia' Al-'ama w Al-Tagreebia, al-ketab al-thani, Pierre Fleury & Jean-Paul Mathieu, targamet Wajih Al-Samman w Adham Al-Samman w Abdul-Razzaq Qaddura w Watheq Shaheed (Al-Majles Al-A'la Lel'ooloom, Demashq 1971).
- (19) Al-Mobde' Fe Sharh Al-Moqne', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhanuddin, (t= 884h), Dar Al-Kotob Al-Elmia, Beirut - Lebnan, t: al-ola, 1418h.
- (20) Al-Mosabakat w Ahkamoha Fe Al-Sharia Al-Islamya - Derasa fqhya Asoolya, Al-Docotor Saad bin Nasser Al-Shathri, Dar Al-Asema w Dar Al-Ghayth – Riyadh, sannet al-nashr 1431h, t: 2.
- (21) Al-Mo'jam Al-Waseet, al-moalef: Magma' Al-Logha Al-Arabia Belkahera, Ibrahim Mustafa w Ahmed Al-Zayat w Hamed Abdulqader w Mohamed Al-Najjar, al-nasher: Dar Al-Da'wa.
- (22) Al-Moghni libn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaquidin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi thoma Al-Dimashqi Al-Hanbali, al-shaheer b Ibn Qudamah Al-Maqdisi (t:620h), Maktabet Al-Kahera, t: bedon.
- (23) Al-Menhaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (t: 790h), tahkeek: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, t: al-ola, 1417h/1997m.
- (24) Al-Mwafakat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati al-shaheer b Al-Shatby (t: 790h), Tahkeek: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, t: al-ola, 1417h/1997m.
- (25) Ejabyat w Salbyat Al-al'ab Al-Elektronia w Dwafe' Momarstha Men Weghat Nazar Tolab Al-Ta'leem Al-'am Bemadenat Al-Riyadh, [bahth fe dawrya] Abdullah bin Abdul Aziz Al-Hudlaq, Al-Gam'ia Al-Masria Lelqera'a w Al-Ma'refa.
- (26) Bahjat koloob Al-Abrar w Qorat 'oioon Al-Akhiar Fe Sharh Gwame' Al-Akhbar, Abu Abdullah, Abdulrahman bin Nasser bin Abdullah Al Saadi (t:1376h), Tahkeek: Abdul Karim Al Al-Derini, Maktabet Al-Roshd, t: al-ola 1422h – 2002m.
- (27) Jami' Al-Masaneed w Al-Sonan Al-Hadi Le'qwam Sanan, Abu Al-Fida, Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri thoma Al-Demashqi (t: 774h), Tahkeek: D. Abdulmalik bin Abdullah Al-Dahish, Daar Khedr Lelteba'a w Al-Nashr w Al-Tawze' Beirut – Lebnan – Maktabet Al-Nahda Al-Hadetha – Makka Al-Mokarrama, t: al-thania: 1419h.

- (28) Al-Hawafez Al-Togarya Al-Tasweekia w Ahmkamha Fe Al-Feqh Al-Isalami, O.D Khaled Al-Mosleh, Dar Ibn Al-Jawzi, Selselet Rasa'el Jame'ia (12), al-tab'a: al-thania, (1426h/2005m).
- (29) Jami' Al-Bayan Fe Ta'weel Al-Quran, al-mo'alef: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amali, Abu Ja'far al-Tabari (t: 310h), Tahkeek: Ahmed Mohamed Shakir, al-nasher: Mo'asaset Al-Resala, al-tab'a: al-ola, 1420h.
- (30) Hashiat Al-Adawi Ala Sharh Kefayt Al-Taleb Al-Rabbani, Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed Al-Adawi (t:1189h), Tahkeek: Youssef El-Boka'I, Dar Al-Fekr – Beirut, al-tab'a: Bedoon, 1414h – 1994m.
- (31) Rawdet Al-Mohbeen w Nozhet Al-Moshtakeen, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamsudin Ibn Qayyim al-Jawziya (t: 1101h), Dar Al-Fekr Lelteba'a – Beirut, t: bedoon.
- (32) Sha'b Al-Iman, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Abu Bakr Al-Bayhaqi (t:458h), Tahkeek: al-doktoor Abdulali Abdulhamid Hamid, Ishraf: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, sahib Al-Dar Al-Salafya b Bombay – Al-Hend, Maktabet Al-Roshd Lelnashr w Al-Tawze' b Al-Riyadh belta'aon m'a Al-Dar Al-Salafya b Bombay b Al-Hend, t: al-ola: 1423h.
- (33) Fatawy Al-Lagna Al-Da'ema – Al-Majmo'a Al-Ola, Al-Lagna Al-Da'ema Lelbohooth Al-'elmia w Al-Eftaa, jam' w tarteeb: Ahmed Abdulraziq Al-Daweesh, 'dad al-agza': 26 goz', al-nasher: Re'aset Edaret Al-Bohooth Al-'elmia w Al-Eftaa – AL-Edara Al-'ama Leltab' – Al-Riyadh.
- (34) Al-Gharar Fe Al-'oqod w Atharoh Fe Al-Tatbekat Al-Mo'assera, Al-Sadeeq Muhammad Al-Amin, Selselt Mohadarat Al-Olmaa Al-Barezeen Raqam (4), Al-Ma'had Al-Islamy Lelbohooth w Al-Tadreeb, Al-Bank Al-Islamy Leltanmia, t1: 1414h-1993m.
- (35) Al-Qawa'id w Al-Dawabit Al-Faqhia Al-Hakima Libab Al-Lahw w Al-La'eb w Al-Tarfiyh w Tatbiqatiha Al-Mu'assera. i'dad d. Walid bin Fahd Al-Wad'an. al-ostaz al-musharik fi qism Osool Al-Fiqh. Kuliyyat Al-Shari'a b Al-Riyadh, alnasher: Al-Jam'ia Al-Feqhia Al-Saudia, al-adad al-ssadiashar: Jamadaa Al-Akhira Ramadan, 434 h / 2013 m.
- (36) Kitab Qadaya Al-Lahw w Al-Tarfiyh Bayn Al-Haja Al-Nafsia w Al-Dawabit Al-Shar'ia, Marawan Rashid, Dar Tiba, al-tab'a al-ola 1419h, Al-Riyadh.
- (37) Kaf Al-ri'a' 'an Muharamat Al-Lahw w Al-Sama', Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Hitmi Al-Saadi Al-Ansari Shihabudin, Sheikh Al-Islam, Abulabas (t: 974h) Tahkeek: Abdulhamid Al-Azhari.
- (38) Majalat Al-Bayan 90/16, Al-Tarwih 'an Al-Nafs Fi Al-islam/ Faysal Al-Ubidani.
- (39) Mushkilat Al-al'ab Al-Elektronia w 'elajiha min manzur Al-Tarbia Al-Islamia [resala elmia], Abdullah Abdulrahman Ahmed Al-Waeli Al-Juhani, Al-Jami'a Al-Islamia.
- (40) Mujam Al-Lugha Al-Arabia Al-Mu'assera, al-mo'alef: D. Ahmed Mokhtar Abdulhamid Omar (almotawffa: 1424h) bimusa'adt fariq 'amal, al-nashr: 'alam Al-kutub, al-tab'a: al-ola, 1429h - 2008m.

- (41) Al-Mawso'a Al-Arabit Al- Mu'assera: al-tab'a al-thania, bimubadara w tamwil min sahib al-semu al-malaki al-amir Sultan bin Abduleaziz Al Saud, ao'alef: al-ktheer min al-mo'alifin al-nashr: Mu'asasat A'mal Al-Mawso'a.
- (42) Mawqif Al-Shari'a Al-Islamia min Al-Maysir w Al-Musabaqat Al-Riyadia w Al-Tilfizyunia, Ramadan Hafiz Abdulruhman Al-Siyuti, t. 1, 1999 -1419h, Al-Kahira: Dar Al-Salam l Lelnashr w Al-Tawze'.
- (43) Al-Maisir w Al-Qadah, l Abi muhamad Abdullah bin Muslim bin Qutaiba, 'uniat binashrih Al-Tab'a Al-Salafia w maktabatuha, t 2, s30, 31.
- (44) Al-qumar Haqiqatuh w Ahkamuh, aldoktoor / Sulayman bin Ahmed Al-Mulham, Dar Kunuz Ishbilial Lelnashr w Al-Tawze' Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia s. b 27261, Al-Riyadh 11417, t 1: 1429h -2008m.
- (45) Nazariat Al-Taqrub w Al-Taghlib w Tatbiqaha Fi Al-Olum Al-Islamia, d. Ahmed Al-Raysuni, Dar Al-Kalima – Al-Mansura, t: 1, 1418h - 1997m.
- (46) Salen ؄K. ؄& Zimmerman ؄E. (2004). Rules of play: Game design fundamentals. Cambridge ؄MA: MIT Press.
- (47) Al-Wsata Al-Tujaria Fi Al-Mu'amalat Al-Malia, Abdulrahman bin Salih Al-Atram, Dar Ishbilial, t: 1, 1416h.

Al-mawaqi' al-elektronia:

- Mawso'at Wikipedia, al-rabet:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A9_%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88
- Fatwa fi barnamaj Fatwa fi Qanat Daleel l fadelat al-sheikh al-doktoor Khalid bin Abdullah Al-Mosleh 'odw hai'at al-tadrees fe Jami'at Al-Qassim, w haza hwa al-leqa' al-oal
<https://www.youtube.com/watch?v=7nkBJpANS5E>.
- Muhadaret Al-al'ab Al-Elektronia lel-Sheikh/ Mohamed Saleh Al-Monjed
<https://www.youtube.com/watch?v=MOz4Fevtmaw>.
- Modawanet Zash:
<http://xash.me/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9/>
- Jami'at Al-Iman: jami'a isalmia taltazem bktab Allah w Sunat rasoloh, AL-Yaman,
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?selected_article_no=2345.
- Mawqe' Al-Sakina:
<http://www.assakina.com/news/news1/93175.html>
- hamla electronia tatw'ia mustaqila; leabath al-mafahim al-sahiha w munaqashat al-afkar al-munaharifa; taht ishraf Wizarat Al-Shu'on Al-Islamia w Al-Awqaf w Al-Da'wa w Al-Irshad Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia intalaqat sanat (1423h) (2003m)
<http://www.assakina.com/about-php#ixzz4Ow1oFQzb>.
- Mawqe' Said Al-Fawa'ed: <http://www.saaaid.net/Doat/alfankor/283.htm>
- Mawqe' al-ta'leem al-awal fe Al-Sharq Al-Awsat: <https://www.edarabia.com/ar/>
